الجمهورية اللبنانية

الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
National Anti-Corruption Commission

رقم الشكوى: ٢٠٢٥/٥
تاريخ الشكوى: ٢٠٢٥/٣/١٤
رقم القرار: ٢٠٢٥/٨

قرار

الشاكي: المحامي الياس الحايك

المشكو منها: بلدية برتي

إن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المؤلفة من: الرئيس كلود كرم، والاعضاء فواز كبارة، تريز علاوي، علي بدران وكليب كليب.

لدى التدقيق والمذاكرة،

أولاً: في الوقائع

تبين أن المحامي الياس الحايك تقدّم بشكوى أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٤ حملت الرقم ٢٠٢٥/٥ عرض فيها أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ وجّه كتاباً إلى بلدية برتي طلب فيه الحصول على نسخة عن موازنة بلدية برتي خلال الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وقطوعات الحساب عن السنوات ذاتها، أجابته البلدية بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٩ بأنها تقدمت بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٨من جانب وزير المالية بكتاب يرمي الى تزويدها بنسخة عن قرار الوزير بخصوص تحديد قيمة النفقة المتوجبة عن كل مستند يسلم الى أي صاحب علاقة انفاذا للقانون رقم ٢٠١٧/٢٨ وتعديلاته ليصار على ضوئها الى اتخاذ القرار اللازم من المجلس

البلدي، وذلك حفاظا على المال العام تداركا لاثراء الإدارة غير المشروع على حساب طالب المستندات ولغاية تاريخه لم يتبلغوا قرار وزير المالية بهذا الشأن. وأعرب رئيس البلدية في كتابه أنه على استعداد لتزويد الشاكي بنسخة عن طلباته لكن بعد إبلاغه قرار وزير المالية بهذا الشأن. وخلص الشاكي الى إلزام بلدية برتي نسخة عن موازنتها خلال الأعوام ٢٠١٦ و٢٠١٧ مع قطوعات الحساب للسنوات ذاتها فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها خمسمائة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تخلّف أو تأخير.

ثانياً: في القانون

حيث أن البلدية امتنعت عن تسليم الشاكي نسخة عن المعلومات المطلوبة بحجة أنها بانتظار قرار وزير المالية بشأن استيفاء رسوم تصوير المستندات.

وحيث أن المادة الأولى من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المعدّل بالقانون رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، نصت: "يحق لكل شخص طبيعي او معنوي بمعزل عن صفته ومصلحته الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة في الإدارة والاطلاع عليها وفقاً لأحكام هذا القانون دون حاجة لبيان أسباب الطلب ووجهة استعماله مع مراعاة عدم الإساءة في استعمال الحق".

وحيث أن المعلومات المطلوبة من الشاكي لا تندرج ضمن الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين ٤و٥ من القانون ذاته، وانطلاقاً من مبدأ الشفافية يجب أن تنشر على وسائل النشر المعتمدة لدى البلدية، وعلى موقعها الإلكتروني ولا تتسم بطابع السرية.

وحيث أنه لا يغير في الموضوع كون البلدية أو رئيسها ينتظران قرار وزير المالية لاستيفاء رسوم تصوير مستندات باعتبار أن المرفق الإداري يجب ان يستمر في تقديم خدماته ولا يمكنه التوقف عن العمل بحجة انتظار قرار وزير وعليه أن يطبّق القانون الساري المفعول على الجميع.

وحيث أن قرار رئيس البلدية يكون واقعاً في غير محلّه القانوني.

لـــــــــــــــذلك

نقرر بالاتفاق، إلزام بلدية برتي تزويد الشاكي بما طلبه في كتابه بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٠ خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه هذا القرار ورد الأسباب الزائدة.

قراراً صدر بتاريخ: ٢٠٢٥/٥/٢١

عضو د. كليب كليب		عضو د. علي بدران
عضو د. تريز علاوي	نائب الرئيس أ. فواز كبارة	الرئيس القاضي كلود كرم